



صفحة رقم 1

العدد 1

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (300) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي  
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم (2) لسنة 1373 و.ر. 2005 مسيحي  
بشأن مكافحة غسيل الأموال.

### اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر، بشأن المصارف .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر، بشأن مكافحة غسيل الأموال .
- وعلى ما عرضه محافظ مصرف ليبيا المركزي ، بمذكرته المؤرخة في 3/3/1375 و.ر. المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر ، والمقترح من اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الموارد .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العادي السادس لسنة 1375 و.ر .

قررت

#### ـ (1) سادة

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر، بشأن مكافحة غسيل الأموال .

#### ـ (2) سادة

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وعلى الجهات المختصة تنفيذها وتنشر في مدونة التشريعات .

### اللجنة الشعبية العامة

صدر: 6 / ربيع الثاني  
الموافق. 23 / 4 / 1375 و.ر . (2007 مسيحي) .



### اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر (2005 ف)

بشأن مكافحة غسيل الأموال

#### الفصل الأول

##### تعريفات

###### ـ (1) سادة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، والقرارات التي تصدر تطبيقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر. بشأن مكافحة غسيل الأموال ، ويقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

- القانون :

القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر، بشأن مكافحة غسيل الأموال .

- الدولة :

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

- المصرف المركزي :

مصرف ليبيا المركزي .

- المحافظ :

محافظ مصرف ليبيا المركزي .

- اللجنة :

اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال .

- الوحدة الرئيسية :

وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي .

- الوحدة الفرعية :

الوحدة الفرعية للمعلومات المالية ، الخاصة بمكافحة غسيل الأموال في المؤسسة المالية .

- الأموال غير المشروعة

الأموال المتحصلة من جريمة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كانت هذه الأموال ثابتة أو منقوله ، مادية أو مغنوية ، بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها .



**- التجميد والتحفظ والحجز :**

الحظر المؤقت الذي يفرض ، بأمر من الجهة المختصة ، على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو استعمالها .

**- المصادرة :**

نزع ملكية بصورة دائمة ، بموجب حكم صادر من المحكمة المختصة .

**- الوسائط :**

أي وسيلة تستخدم ، أو يراد استخدامها بأي وجه ، في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون .

**- المؤسسات المالية :**

هي المنشآت المالية ، المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي ويشمل أي مصرف ، أو شركة تمويل ، أو أسواق مالية ، أو محل صرافية أو وسيط مالي أو نقدي ، أو غيرها ، كما تشمل المنشآت المالية التجارية والاقتصادية المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل جهات أخرى ، غير المصرف المركزي ، كشركات التأمين ، ومكاتب الخدمات وغيرها .

**- المدير المسؤول :**

هو الموظف الذي تكلفه المؤسسة المالية بمسؤولية إدارة الوحدة الفرعية للمعلومات المالية .

**- الجهات الرقابية :**

الجهات التي يعهد إليها ، بموجب القوانين واللوائح ، الاختصاص بالترخيص أو الإذن للمؤسسات المالية بممارسة أنشطتها ، والجهات المكلفة بالرقابة والتقصيس عليها .

**- العميل :**

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقوم المؤسسة المالية بفتح حساب باسمه أو بتنفيذ عملية لحسابه ، أو بتقديم خدمات له .

**- المستفيد :**

كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة حقيقة في العملية أو الخدمة المنصوص عليها في البند السابق ، ولو كان التعامل قد تم من خلال شخص آخر وصيًّا كان أو وكيلًا أو غير ذلك .



### **مـ (2) سـادة**

تقع جريمة غسيل الأموال باتباع سلوك من أنماط السلوك التالية :

- أـ تملك الأموال غير المشروعـة ، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها ، أو التصرف فيها على أي وجه ، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاـزها ، بقصد تمويل مصدرها غير المشروعـ.
- بـ تمويل حقيقة الأموال غير المشروعـة ، أو إخفاء مكـانها أو طـرـيقـةـ التـصـرـفـ أو حـرـكـتـهـ ، أوـ الحـقـوقـ المـتـعـلـقـةـ بـهـاـ أوـ مـلـكـيـتـهـاـ أوـ حـيـازـتـهـاـ .
- جـ الإـشـراكـ فيـمـاـ سـبـقـ بـأـيـ صـورـةـ مـنـ صـورـةـ الـاشـراكـ .

### **مـ (3) سـادة**

تكون الأموال غير مشروعـة إذا كانت مـتحـصلـةـ منـ جـرـيمـةـ ، بـصـورـةـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ ، بماـ فـيـ ذـلـكـ الجـرـائـمـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـاتـفـاقـيـاتـ الدـولـيـةـ لـمـكـافـحـةـ الـجـرـيمـةـ الـمـنـظـمةـ ، وـالـبـرـوـتـوكـولـاتـ الـمـلـحـقـةـ بـهـاـ ، وـالـاتـفـاقـيـاتـ الدـولـيـةـ لـمـكـافـحـةـ الـفـسـادـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـاتـفـاقـيـاتـ الدـولـيـةـ ، ذاتـ الـصـلـةـ ، الـتـيـ تـكـوـنـ الـدـوـلـةـ طـرـفـاـ فـيـهـاـ ، سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ ثـابـتـةـ أـوـ مـنـقـولـةـ ، مـادـيـةـ أـوـ مـعـنـوـيـةـ ، بماـ فـيـ ذـلـكـ الـمـسـتـدـاتـ الـتـيـ تـثـبـتـ تـمـلـكـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ أـوـ أـيـ حـقـ مـتـعـلـقـ بـهـاـ .

### **الفصل الثاني**

#### **وحدة المعلومات المالية**

##### **مـ (4) سـادة**

تعمل الوحدة الرئيسية تحت إشراف اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال ويصدر بتنظيم الوحدة ، وتحديد مهامها ، وإجراءات عملها ، قرار من اللجنة على أن يتضمن المهام التالية على وجه الخصوص :

- 1- تلقي التقارير عن المعاملات المشبوهة من كافة المؤسسات المالية ذات الصلة .
- 2- تلقي البلاغات من أي شخص أو جهة عن الحالات التي يشتبه في انطواها على عمليات غسيل أموال .
- 3- قيد المعلومات التي ترد إليها بشأن المعاملات التي يشتبه في انطواها على غسيل أموال ، وذلك في قاعدة البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- 4- القيام بأعمال التحري والفحص في الحالات التي يشتبه في انطواها على عمليات غسيل أموال ، والاستعانة في ذلك بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً ، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ، وبحالتها إلى المحافظ لاعتمادها .



- 5- إنشاء قاعدة بيانات ، وتزويدها بكل ما يرد إلى الوحدة من إخطارات ، وما يتتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسيل الأموال ، ولجهود المبنولة لمكافحتها على الصعيدين المحلي والدولي ، وتحديث هذه القاعدة بصورة دورية ، وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية ، مع مراعاة الضوابط و الضمانات التي تكفل المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تتضمنها .
- 6- تبادل المعلومات والبيانات مع الأجهزة الرقابية وغيرها من الجهات المختصة في الدولة ، والتنسيق معها لخدمة أغراض التحري والفحص بشأن أنشطة غسيل الأموال .
- 7- تبادل المعلومات والتقارير مع نظيراتها في الدول الأخرى والمنظمات الدولية عن الحالات التي يشتبه في انطواها على عمليات غسيل أموال ، والتنسيق معها فيما يتصل بإجراءات مكافحتها وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل ، وذلك مع مراعاة الضمانات المتعلقة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات ، وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله .

#### **مـ (5) سادة**

إذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مباشر عن حالات يشتبه في انطواها على عمليات غسيل أموال ، فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة ، وإخطار الوحدة الرئيسية بما يرد إليها من معلومات في هذا الخصوص .

#### **مـ (6) سادة**

تلزم كل مؤسسة مالية ، سواء كانت مرخصاً لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي ، أو من قبل جهة أخرى ، بإنشاء وحدة فرعية تسمى " الوحدة الفرعية للمعلومات المالية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال " وبicular بتنظيم الوحدات الفرعية وتحديد مهامها وإجراءات عملها قرار من المحافظ .

#### **مـ (7) سادة**

تتولى الوحدة الفرعية للمعلومات المالية رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي تجريها المؤسسة المالية ، أو المتعاملون معها والتي يشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسيل أموال ، أو العمليات المتعلقة بایداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر ، والإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتصل بهذه العمليات إلى الوحدة الرئيسية .

**مـ (8) سـادة**

يكون البلاغ عن الحالات التي يشتبه في انطواها على عمليات غسيل الأموال على نموذج يصدر بتحديده قرار من المحافظ ، ويجب أن يشتمل نموذج البلاغ على ما يلى بوجه الخصوص :

- 1- بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها والمرحلة التي بلغتها .
- 2- تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها .
- 3- الأسباب والدواعي التي أدت إلى الاشتباه في العملية .
- 4- توقيع المسؤول عن الوحدة الفرعية .

**مـ (9) سـادة**

يراعى أن يتضمن قيد التقارير والبلاغات ، في قاعدة البيانات بالوحدة الرئيسية البيانات التالية على وجه الخصوص :

- 1- رقم الإخطار ، وتاريخ وساعة وروده .
- 2- ملخص للبيانات المنصوص عليها في المادة السابقة .
- 3- ما يتم اتخاذه من إجراءات في شأن التحري والفحص والتصرف .
- 4- ما يصدر من قرار أو أحكام قضائية في شأن العملية المشتبه فيها .

**مـ (10) سـادة**

على الوحدة الرئيسية ، فور تلقیها إخطاراً بعملية مشتبه فيها ، أن تقوم بأعمال التحري والفحص بشأنها ، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلى :

- 1- الطلب من الجهة صاحبة الإخطار استكمال أي معلومات عن العملية المشتبه فيها أو بيانات عن العملاء والمستفيدين في هذه العملية ، تكون لازمة لأعمال التحري والفحص .
- 2- الاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسة المالية ، فيما يتعلق بما تجريه من عمليات مالية ، محلية أو دولية ، وعلى ملفات العملاء وحساباتهم ومعاملاتهم المصرافية ، بمن فيهم المستفيدين من هذه العمليات ، وما تتضمنه من معلومات تتعلق ببياناتهم الشخصية ومراسلاتهم ومعاملاتهم السابقة .
- 3- الاستعانة بالجهات الرقابية العامة ، وغيرها من الجهات المختصة قانوناً ، فيما تتطلبه أعمال التحري والفحص بشأن العمليات المشتبه فيها .



### **مـ (11) سادة**

إذا أسرفات إجراءات التحري والفحص ، التي تجريها الوحدة الرئيسية عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسيل أموال ، أو أي من الجرائم الأخرى المتصلة بها ، تعين عليها إبلاغ المحافظ بما يتوفر لديها من معلومات وتقارير ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

### **مـ (12) سادة**

مع عدم الإخلال بما للمحافظ من اختصاص بشأن تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسيل أموال ، وفقاً لنص المادة ( 7 / أولاً ) من القانون ، يجوز للمحافظ أن يطلب من رئيس النيابة المختصة الأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائل المشتبه في علاقتها بجريمة غسيل أموال ، وذلك لمدة المنصوص عليها في المادة ( 7 / ثانياً ) من القانون .

### **الفصل الثالث**

#### **اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال**

##### **مـ (13) سادة**

تختص اللجنة بوضع السياسة العامة لمكافحة غسيل الأموال ، ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها ، ويكون للجنة – بوجه خاص – القيام بما يلي :

- 1- اقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمكافحة غسيل الأموال .
- 2- تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها ، والتنسيق بينها .
- 3- إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظمة لعمل اللجنة ، وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي .
- 4- اقتراح ما تراه من تعديل على اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال .
- 5- تمثيل الدولة في الملتقى والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال .
- 6- إعداد نموذج التقارير عن المعاملات المشبوهة ، المنصوص عليه في المادة (9) من القانون ، وتحديد كيفية إرساله إلى الوحدة الرئيسية ، وما ينبغي أن يشتمل عليه من البيانات التي تساعد الوحدة المذكورة على قيامها بأعمال التحري والفحص والتسجيل في قاعدة البيانات .



- 7- وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية ، والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، من خلال وسائل ثبات قانونية ، وتحديد آلية التحقق من التزام كافة المؤسسات المالية بهذه القواعد والتنسيق في ذلك مع الإدارة المختصة بالمصرف المركزي .
- 8- وضع النظم والإجراءات والقواعد للمحافظة على سرية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات ، على أن تشتمل ما يلي :
- \* تحديد مستويات الأمان والسرية .
  - \* تحديد الهيكل التنظيمي والإداري للعاملين بوحدة المعلومات المالية الذين يتاح لهم الاختصاص بإدارة قاعدة البيانات واستخدامها ، وحدود هذا الاختصاص بالنسبة لكل منهم .
  - \* وضع نظم استلام المستندات والمعلومات ، وإجراءات قيدها وتحويلها وحفظها .
  - \* قواعد التصريح للعاملين بالجهات الرقابية المرخص لها قانوناً بالاطلاع على قاعدة البيانات ، واستخدام ما تتضمنه من معلومات ، بما في ذلك إعداد نماذج الطلبات والتقويضات المستخدمة في الاطلاع .
  - \* قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات ، وضوابط تبادلها مع الجهات الخارجية والمنظمات الدولية ، وفقاً للأحكام القانون .
- 9- وضع القواعد التي يجب مراعاتها في الإفصاح عن مصادر الأموال التي يتم إدخالها إلى الدولة ، مع مراعاة أن تشتمل هذه القواعد على تحديد نموذج الإفصاح وما ينبغي أن يشتمل عليه من بيانات ، خاصة اسم المسافر ، والبيانات الخاصة به ومحل إقامته المعتمد ، وبيانات جواز سفره ، وسبب قدومه إلى البلاد إن لم يكن مقيماً فيها ، وقيمة العملة التي بحوزته ونوعها .
- 10- وضع برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة الرئيسية ، والوحدات الفرعية والأجهزة الرقابية والاستعانة في ذلك بمركز وجهات التدريب المتخصصة بالداخل والخارج .
- 11- إعداد برامج توعية الجمهور بشأن مكافحة غسيل الأموال وتبصيرهم بمخاطر التحويلات المالية عبر القنوات غير الرسمية .
- 12- تهيئة الوسائل اللازمة لإبرام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، مع الدول والمنظمات الدولية لأغراض التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من هذه اللائحة .
- 13- وضع القواعد المنظمة للاستعانة بالخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بمكافحة الأموال ، وتحديد معاملاتهم المالية .



14- وضع القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها بشأن التعاون القضائي الدولي مع الجهات القضائية الأجنبية ، وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال .

15- وضع القواعد والإجراءات المنظمة لتبادل المعلومات ، في مجال مكافحة غسيل الأموال ، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، تطبيقاً للقواعد المقررة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها ، أو إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

16- القيام بأنشطة الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسيل الأموال ، وتحليل البيانات المتعلقة بها ، وفق الأساليب المتبعة في هذه الأنشطة على المستوى الدولي والاستعانة في ذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل و الخارج .

17- أي اختصاصات أخرى تكلف بها من مجلس إدارة المصرف المركزي .

#### مـ (14) سـادـة

يختص رئيس اللجنة بما يلى :

1- إدارة شؤون اللجنة ، والإشراف عليها ، والتأكد من قيامها بمهام المحددة لها .

2- دعوة اللجنة للانعقاد ، وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية المنظمة لعملها .

3- إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة ، وعرضها عليها ، لاتخاذ ما تراه من قرارات في شأنها .

4- إعداد تقرير نصف سنوي ، يقدم إلى مجلس إدارة المصرف المركزي ، ويتضمن عرضاً لنشاط اللجنة والوحدة الرئيسية ، والوحدات الفرعية ، و التطورات في مجال مكافحة غسيل الأموال ، على الصعيدين المحلي والدولي .

5- إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل اللجنة في المحاكل الدولية ، وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الدولية .

6- اقتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، في المجالات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال .

7- إصدار القرارات المتعلقة بتنظيم الوحدة الرئيسية ، وتعيين رئيسها ، وتحديد مهامه مع مراعاة أن يتضمن الهيكل التنظيمي للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامه خاصة ما يتعلق بتنظيم إجراءات التحري والفحص والتحليل ، وإدارة قاعدة البيانات وتبادل ما تتضمه من معلومات مع الجهات الأخرى في الداخل و الخارج .

8- إصدار المنشورات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديلهما على الجهات ذات العلاقة .



**مـ (15) سـادـة**

تكون مصلحة الجمارك هي الجهة المختصة بتلقي الإفصاح المشار إليه في المادة (9/13) من هذه اللائحة ، وذلك في منافذ الدخول كافة ، ويجب ختم النموذج بمعرفة المسؤول عن تلقيه ، وتسليم صورة مختومة منه إلى المسافر ، وقيده في قاعدة البيانات الخاصة بالمصلحة ، وعلى المصلحة إرسال نسخة من هذه البيانات إلى الوحدة الرئيسية ، كلما طلب منها ذلك .

**الفصل الرابع  
المؤسسات المالية**

**مـ (16) سـادـة**

لتلزم كل مؤسسة مالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال ولانته التنفيذية ، والقرارات والمنشورات والتعليمات التي تصدر بمقتضاهما وذلك بما يتناسب وطبيعة نشاط المؤسسة .

**مـ (17) سـادـة**

تضع كل مؤسسة مالية نظاماً خاصاً للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، على أن يشمل هذا النظام على الضوابط المنصوص عليها في المادة (29) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى أي ضوابط أخرى تكون لازمة في هذا المجال ، وذلك بما يتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة ، وعليها أن تحيل نسخة من النظام ، الذي تتضمنه في هذا الخصوص ، إلى الجهة الرقابية المختصة ، ونسخة أخرى إلى الوحدة الرئيسية .

**مـ (18) سـادـة**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (7) من هذه اللائحة ، لتلزم كل مؤسسة مالية بإخطار الوحدة الرئيسية عن العمليات التي يشتبه في انطواها على غسيل أموال وذلك على النموذج المعتمد وفقاً لأحكام هذه اللائحة ووضع القواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإخطار، متضمنة معايير الاستبهان التي تتناسب مع طبيعة نشاطها. وعلى المؤسسة مراجعة هذه القواعد والإجراءات والمفايير ، وتحديثها بصفة دورية لتنماشي مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسيل الأموال على المستويين المحلي والدولي .



**مـ (19) سادة**

تلزם كل مؤسسة مالية بتطبيق مبدأ ، اعرف زبونك ، ويعين عليها عدم إجراء أي معاملة مجهولة المصدر، أو بأسماء صورية أو وهمية ، أو بأرقام سرية سواء تعلق الأمر بفتح ، أو ربط ودائع، أو قبول أموال تحويلها ، أو التعامل بها على أي وجه كان .

**مـ (20) سادة**

على كل مؤسسة مالية إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية محلية كانت أو دولية ، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأطرافها من العملاء والمستفيدين ، والاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ قفل الحساب ، أو من تاريخ انتهاء العملية ، حسب الأحوال .

**مـ (21) سادة**

تلزם كل مؤسسة مالية بتعيين مدير مسؤول لإدارة الوحدة الفرعية ، يراعى في اختياره أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية .

**مـ (22) سادة**

تتولى كل مؤسسة مالية تحديد اختصاصات المدير المسؤول على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقي المعلومات عن العمليات المشبوهة ، التي تتبعها الأنظمة الداخلية للمؤسسة ، أو التي ترد إليه من العاملين ، أو من أي جهة أخرى وفحصها واتخاذ ما يلزم من إجراءات للإطمار بها ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبمراجعة ما يصدر عن المحافظ من نظم وقواعد في الخصوص .

**مـ (23) سادة**

على كل مؤسسة مالية أن تهيئ للمدير المسؤول الإمكانيات والوسائل التي تمكنه من مباشرة اختصاصاته ، وبما يكفل المحافظة على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها ، ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بمهامه ، ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة لمكافحة غسيل الأموال ، ومدى الالتزام بتطبيقها ، واقتراح ما يلزم لسد ما قد يكون بها من نقص ، أو لتحديثها وتطويرها ، بما يكفل فاعليتها وكفاءتها .



**مـ (24) سـادة**

يعد المدير المسؤول ، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، تقريراً عن نشاطه وعن العمليات المشبوهة التي كشف عنها أو أبلغ بها ، وما اتخذ في شأنها من إجراءات متضمناً تقويمه لنظم وإجراءات مكافحة غسيل الأموال في المؤسسة وما يراه من اقتراحات في شأنها .

**مـ (25) سـادة**

يلتزم المدير المسؤول بتزويد الوحدة الرئيسية بما تطلبه من البيانات وتمكينها من الاطلاع على السجلات والمستندات ، في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص أو لتغذية قاعدة البيانات التابعة لها .

**مـ (26) سـادة**

تعد كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشبوهة ، تودع فيها صورة الإخطارات عن هذه العمليات ، والبيانات والمستندات المتعلقة بها ، ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول .

**الفصل الخامس**

**الجهات الرقابية**

**مـ (27) سـادة**

تتخذ الجهات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتوبة والميدانية ، للتحقق من التزام المؤسسات المالية ، الخاضعة لرقابتها ، بأحكام القانون ولائحته التنفيذية ، والضوابط الرقابية التي تصدر بموجبها ، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أي مخالفة لتلك الأحكام وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة ، مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية .

وعلى كل جهة رقابية إعداد تقرير دوري ، يتضمن نشاطها في مجال مكافحة غسيل الأموال ، واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة ، وإحالته صورة منه إلى اللجنة .



**مـ (28) سـادـة**

تضع كل جهة رقابية ، بالتنسيق مع اللجنة ، ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية التي تخضع لها ، وذلك في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال ، على أن تتضمن هذه الضوابط تحديد القواعد التي يتعين على هذه المؤسسات الالتزام بها مع مراعاة تطويرها بما يتاسب مع المتغيرات المحلية والدولية .

**مـ (29) سـادـة**

تتخذ كل جهة رقابية ، بالتنسيق مع الجنة ، والوسائل الكفيلة بالتحقيق من قيام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها ، بوضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين ، من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وذلك من خلال وسائل الإثبات القانونية ، وينبغي أن تراعى في هذا النظام الضوابط الآتية :

- 1- أن يتم التعرف عند فتح الحساب ، أو عند بدء التعامل مع العميل أو المستفيد التعرف على هويته بأي صورة من الصور كما يتم التعرف على الهوية عند إجراء أي عملية من العمليات المالية العارضة ، إذا جاوزت قيمتها الحد الذي تقرره الجهات الرقابية المختصة ، بالتنسيق مع اللجنة ، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية ، وذلك بما يتاسب مع طبيعة نشاطها .
- 2- أن يتضمن التعرف في جميع الأحوال والوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد .
- 3- أن يتم التعرف استنادا إلى مستندات قانونية ، مع الاحتفاظ بصورة من هذه المستندات لمدة خمس سنوات ، من تاريخ قفل الحساب ، أو من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية ، حسب الأحوال .
- 4- أن يتم تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد بصفة دورية ، وتحديث التعرف عند ظهور شكوك بشأن أي منها ، في أي مرحلة من مراحل التعامل معه .
- 5- يراعى في التعرف على هوية العميل أو المستفيد من الأشخاص الاعتباريين استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته ، وكيانه القانوني ، واسميه ، وموطنه ، وممثله القانوني ، وسنه في تمثيله ، وتكوينه المالي وأوجه نشاطه ، وأسماء وعنوانين الشركاء والمساهمين في رأس ماله ، وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات .



- 6- لا يقبل من الوكيل ، كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي ومن في حكمهم التذرع بالمحافظة على سر المهنة ، عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية لموكليه من العملاء أو المستفيدين .
- 7- تقوم المؤسسة المالية ، عند الاشتباه في صحة ما يقدم إليها من بيانات أو مستندات التعرف ، بالتحقيق من صحتها بكافة الطرق ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو بإصدار المستندات ، كالسجل التجاري و إدارة التسجيل العقاري وغير هما .
- 8- أي ضوابط أخرى تقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة من المؤسسات المالية .

#### **مـ (30) لادة**

تكلف كل جهة رقابية مندوبيا عنها ، غير متفرغ ، بتوسيع الاتصال بالوحدة الرئيسية على أن يكون ذا كفاءة وخبرة في شؤون مكافحة غسيل الأموال ، وتحظر الجهة الرقابية الوحدة المذكورة باسم مندوبيها ، والبيانات التي تمكنتها من الاتصال والتعامل معه ، وبمن يحل محله عند غيابه ، على أن تتوفر في المنصب الاحتياطي ذات الشروط المطلوبة في المنصب الأصلي .

#### **مـ (31) لادة**

تتخذ الجهات الرقابية كافة الإجراءات والوسائل الازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة الرئيسية ، في شأن مكافحة غسيل الأموال ، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات في هذا الخصوص .

#### **مـ (32) لادة**

تتولى الجهات الرقابية معاونة الوحدة الرئيسية فيما تقوم به من اجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات والبلاغات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في انطوالها على غسل أموال .



### مـ (33) لـادة

إذا تبين لأي من الجهات الرقابية ، أثناء مباشرتها اختصاصاتها المقررة قانوناً ، قيام شبهة غسيل أموال ، تعين عليها أن تبادر ، على الفور ، بإخطار الوحدة الرئيسية حتى تتمكن من مباشرة إجراءات التحري والفحص ، واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات أخرى ، ويراعى في هذا الإخطار استيفاؤه البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

### الفصل السادس

#### التدريب والتأهيل في مجال مكافحة غسيل الأموال

### مـ (34) لـادة

تضع المؤسسات المالية ، والجهات الرقابية ، والوحدة الرئيسية ، برامج لتنفيذ خطط تدريب وتأهيل العاملين بها ، بما يكفل إعدادهم للقيام بمهام المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال ، ومسايرة التطوير العالمي ، وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال .

### مـ (35) لـادة

يستعان بالمعاهد المتخصصة ، بالداخل والخارج ، في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسيل الأموال ، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص ، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها اللجنة .

### الفصل السابع

#### التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال

### مـ (36) لـادة

يكون تعاون الجهات القضائية الليبية مع الجهات القضائية بالدول الأخرى ، في مجال مكافحة غسيل الأموال ، بكافة صوره المنصوص عليها في المادة (15) من القانون وفق القواعد المقررة في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، التي تكون الدولة طرفا فيها ، أو تطبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .



**مـ (37) سادة**

تزويد قاعدة البيانات ، في الوحدة الرئيسية ، ببيان عن الاتفاقيات الدولية ، الثانية والمتعددة الأطراف ، التي تكون الدولة طرفا فيها ، وال المتعلقة بالتعاون الدولي في مكافحة الإجرام عموما ، ومكافحة غسيل الأموال على وجه الخصوص على أن يتضمن هذا البيان ملخصا لأهم أحكام هذه الاتفاقيات ، بما في ذلك الجهة التي تحددها كل اتفاقية التبادل التعاون الدولي عن طريقها .

**مـ (38) سادة**

تتخذ اللجنة ما يلزم من الإجراءات لطلب استصدار أمر من الجهة المختصة في أي دولة أخرى بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غسيل أموال ، أو الوسائط المستخدمة فيها ، أو تجميدها ، أو التحفظ عليها إذا كانت هذه الأموال أو الوسائط تتعلق بواقعة تدخل في نطاق الاختصاص الليبي .

**مـ (39) سادة**

تعمل اللجنة على تهيئة الوسائل الازمة لإبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الجهات الناظرة لها في الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، لتسهيل التعاون معها في مجال مكافحة غسيل الأموال ، وتبادل المعلومات والخبرات في هذا الشأن .

**مـ (40) سادة**

تعمل اللجنة على تهيئة الوسائل الازمة لإبرام اتفاقيات دولية في شأن التصرف في حصيلة الأموال ، التي تحكم بمصادرتها ، جهات قضائية ، ليبية أو أجنبية في جرائم غسيل أموال ، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وذلك في الحالات التي تكون المصادر فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية .

**مـ (41) سادة**

عند تنفيذ القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات ، إعمالا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها ، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، يراعى أن تتعهد الجهة الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات ، واقتصرارها على الغرض الذي طلبت من أجله ، وعدم الكشف عنها لطرف ثالث ، إلا بموافقة مسبقة من الجهة التي تقدمها .